

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم \$ كتاب الوقف .

قوله (وهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة) .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم .

قال الزركشي وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة وأدخل غيرهم الشروط في الحد انتهى .

وقال في المطلع وحد المصنف لم يجمع شروط الوقف وحده غيره فقال تحبیس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وأقرب الحدود في الوقف أنه كل عين تجوز عاريتها . فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب يأتي حكمها . قوله (وفيه روايتان إحداهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه) . كما مثل به المصنف وهذا المذهب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم هذا ظاهر المذهب .

قال الحارثي مذهب أبي عبد الله رحمه الله انعقاد الوقف به وعليه الأصحاب انتهى .

وجزم به في الجامع الصغير ورءوس المسائل للقاضي ورءوس المسائل